

المتن:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:
((لَا تُخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تُخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ
بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

وهذا أيضاً نوعٌ من الأيام المنهي عن صيامها، وهو: يوم الجمعة، لا يُفردّه ويخصّه بصوم، هذا حرام، وبعض العلماء يقول: مكروه، وأما من لم يُفرد الجمعة كأن يصوم ومرّت الجمعة في أثناء صيامه، فلا بأس؛ لأنه صامها تبعاً لغيرها، إنما المنهي عنه أفراد يوم الجمعة، وكذلك ليلة الجمعة لا تُخص بصوم بقيام دون سائر

الليالي، فمن كان يقوم - عاداته يقوم من الليل - فإنه يقوم ليلة الجمعة تبعًا، أما أنه ينام كل الليالي وإذا جاءت ليلة الجمعة يقوم، هذا بدعة، ما يجوز.

المتن:

وَعَنْهُ أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

وهذا أيضًا نهي مؤكد لتخصيص يوم الجمعة بالصيام؛ لأنه - والله أعلم - يوم عيد، يوم الجمعة يوم عيد، عيد الأسبوع، وأيضًا هو سيذهب إلى الصلاة مُبَكَّرًا، ويكون على نشاط وعلى ... في هذا اليوم؛ من أجل ذكر الله، والذهاب إلى الجمعة، وحضور الجمعة، التبكير إليها، الاستعداد لها، لكن من مرَّت الجمعة في أثناء صيامه فإنه يصومها تبعًا، لا بأس.

المتن:

وَعَنْهُ أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :
(إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَاسْتَنَكَرَهُ أَحْمَدُ .

الشرح:

رواه الخمسة الذين هم أصحاب السنن، خمسة: أصحاب السنن الأربع، والمسند للإمام أحمد، الإمام أحمد رواه لكن استنكره، استنكر سند هذا الحديث، والحديث يدل على نوع آخر من أنواع صيام التطوع المنهي عنها، وهي: بعد انتصاف شعبان؛ لأنه - والله أعلم - على مقربة من رمضان، فإذا كان يرغب الصيام من شعبان يصوم من أول الشهر، وإذا صام غالب الشهر ولو دخل منتصف شعبان تبع فلا بأس، أما أنه يُفطر إلى أن يأتي النصف من شعبان ثم يبدأ يصوم؛ هذا منهي عنه، لكن لو كان يصوم من أول الشهر واستمر بعد النصف لا بأس؛ هذا تبع.

المتن:

وَعَنِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- قَالَ: ((لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا
لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا)) رَوَاهُ الْحُمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ
مُضْطَرَبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

الشرح:

لم يثبت في النهي عن صوم يوم السبت حديث، لم يثبت هذا، فلا مانع من
تخصيص يوم السبت بصيام؛ لأنه لم يثبت الحديث في هذا، الحديث مضطرب في
سنده، والحديث استنكره الإمام مالك أيضاً، الحديث معلول علل كثيرة، وبناء
على هذا فلا مانع منه؛ لأن الأصل الصيام إلا إذا دلّ الدليل على المنع، فما دام لم
يثبت الدليل فلا مانع من صيام يوم السبت، هذا هو القول الصحيح.

المتن:

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: " إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالَفَهُمْ ")) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَرِيمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

الشرح:

وهذا أيضًا من الأيام التي يستحب صيامها بناءً على هذا الحديث، يوم السبت ويوم الأحد؛ لأن يوم السبت عيد اليهود، ويوم الأحد عيد النصارى، وهم يفترون في هذين اليومين، ويأكلون ويشربون، فصيام المسلم فيه مخالفة لهم، صيام المسلم في هذين اليومين مخالفة لليهود والنصارى، ولكن الحديث لم يثبت أيضًا.

المتن:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: ((أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ)) رَوَاهُ الْحَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ.

الشرح:

هذا الذي سبق أن يوم عرفة يُستحب صيامه لغير الحاج، أما الحاج فيُكره له صيام يوم عرفة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف في عرفة مفطراً، وأعلن ذلك للناس، فيستحب أن يكون الحاج مفطراً في هذا اليوم، وأما غير الحاج من سائر المسلمين يستحب لهم صيام هذا اليوم؛ لأنه يكفر السنة الماضية - كما سبق - .

المتن:

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

((لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ)): هذا دعاء من الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيه النهي عن سرد الصيام، ولا يُفطر أبدًا طول السنة هذا منهي عنه، هذا من الصوم المنهي عنه، لا بد يفطر في أيام السنة، يصوم ويفطر كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصوم ويفطر، ولا يسرد الصوم، ولا يفطر أبدًا كل السنة. يكفي هذا.